OPEN ACCESS: Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
ISSN (ONLINE): 2707-1219 & ISSN (PRINT): 2707-1200
http://www.arjish.com

"الأصل في الأشياء الإباحة" بين الأدلة الشرعية والضوابط التطبيقية

"The Principle of Permissibility in Matters: Between Scriptural Evidence and Applicable Regulations"

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Received on: 06-10-2024 Accepted on: 08-11-2024

Abstract

The question of the fundamental default ruling in Islamic Law, known as the *Asl fi al-Ashya*, stands as a cornerstone in jurisprudential studies, guiding Muslims in their engagement with the modern world. When God Almighty revealed the Shari'ah, He clearly defined the lawful (*halal*), the unlawful (*haram*), and the mandatory obligations (*fara'id*). Yet, out of wisdom, He deliberately left many things in life undiscussed and unruled upon in the source texts. This silence—a mercy and expansion (*tawsi'a*)—has led scholars of *Usul al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence) to three primary, divergent views regarding the default status of these new or unmentioned matters: Permissibility (Al-Ibahah), Prohibition (At-Tahrim), or Suspension (At-Tawaqquf) pending further evidence. This article delves into the evidence and arguments supporting each of these three crucial positions, demonstrating how the consensus of the majority—that the default is Permissibility for beneficial things—is reached, while simultaneously clarifying the specific, critical constraints and exceptions that must govern this principle in areas like harm, private relations, and acts of worship.

Keywords: Islamic jurisprudence, unaddressed matters, legal theory, fiqh principles, legal maxims.

الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف ؟

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالاً وحرَّم حراماً وحدَّ حدوداً وفرض فرائض وسن سناً في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة – عن غير نسيان منها – فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها ؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلاّ إذا قام الدليل على حلّه ؟ أو الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلاّ إذا قام الدليل على تحريمه ؟ أو الأصل فيها الوقف فلا يجوز الإقدام علي شيء منها أو الامتناع إلاّ إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة ؟

ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال :

– القول الأول :

أنّ الأصل في الأشياء المسكوت عنها – بعد وررد الشرع – الإباحة ، والمراد بالأشياء : الأشياء النافعة :

هو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علاء الدين البخاري الحنفي : ذهب أكثر أصحابنا وكثير من أصحاب الشافعي إلى أنها على الإباحة[1].

قال بدر الدين العيني الحنفي : إنّ الأصل في الأشياء الإباحة ، والحظر طارىء عليها[2].

قال محب الله البهاري : إنّ أصل الأفعال الإباحة كما هو مختار أكثر الحنفية و الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها :

– قوله تعالى : {هُوَ الّذي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَميعاً}[4].

وجه الإستدلال : هذا مَن وجهين :

الأول : أنَّ هذه الآية وردت في سياق الامتنان ، فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا ، وأبلغ درجات الامتنان : الإباحة.

الثّاني : أنّ الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللاّم – أي : خلَق لَكُم – ، واللاّم تفيد الملك ، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع.

– قوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ الله الّتي أَخْرَجَ لعبادَه وَ الطّيّبات منَ الرّزْق ...}[5].

وجه الإستدلال : إن الله عزَّوجلَ أنكرَ في هذه الآيَةَ عَلَى من حَرمَ أشياء أَخرَجها لعباده ، دون دليل صادر عنه ، فدلَّ ذلك على إباحتها لخلقه.

– قوله عليه السلام : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[6].

– القول الثاني :

الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد وررد الشرع التحريم :

هو مذهب معتزلة البغداديين وبعض من الحنفية والشافعية.

قال علاء الدين البخاري الحنفي : هو مذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد[7].

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

– قوله تعالى :{ولاَ تَقولُوا لماَ تَصفُ أَلْسنَتُكُمْ الكَذبَ هَذاَ حَلاَلٌ وهذاَ حَرامٌ}[8].

وجه الإستدلال : أخبر اللهَ تعالىَ أنّ التَحريم والتحلَيل ليس إلينا وإنّما هو إليه ، فلا نعلم الحلال والحرام إلاّ بإذنه ، واحتياطاً وجب القول بالحظر.

يجاب عن دليلهم هذا : بأنّ القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم ، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . وأيضاً هذا الدليل كما هو لكم ، هو عليكم ، لأنكم حرمتم شيئاً لم

يقم الدليل على تحريمه.

– قوله صلّى الله عليه وسلّم : إنّ الحلال بَيّن وإن الحرام بَيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وَقع في الحرام[9].

وجه الإستدلال : قد أرشد النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى اتّقاء الشبهات بترك ما بين الحلال والحرام . ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.

يجاب عن دليلهم هذا : بأن هذا الحديث لا يدل على أنّ الأصل المنع ، لأنّ المراد بالمشتبهات في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام ، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة ، أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه.

– القول الثالث :

التوقف ، أي : لا يجوز الإقدام علي شيء منها أو الامتناع إلاّ إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة :

وهومذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث.

قال علاء الدين البخاري الحنفي : قالت الأشعرية وعامة أهل الحديث إنها على الوقف لا توصف بحظر ولا إباحة[10].

واستدلوا على ذلك بـ :

– قوله صلّى الله عليه وسلّم : إنّ الحلال بَيّن وإن الحرام بَيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وَقع في الحرام[11].

وجه الإستدلال : أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر أنّ من الأمور ما يكون مشتبه الحكم فلا يجوز أن يحكم عليه بكونه حلالاً أو حراماً ، فدل ذلك على أنّ الواجب هو التوقف في حكمه.

ويجاب عن دليلهم هذا : أنّ الله سبحانه وتعالى قد بيَّن حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة ، و المراد "بالمشتبهات" في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام ، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة ، أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه.

فالخلاصة : أنّ الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيود نذكرها على شكل قواعد :

الأولى : الأصل في المضار التحريم : فالأصل في الأشياء الإباحة إنما هي في الأشياء النافعة ، أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار[12].

الثانية : الأصل في الإبضاع التحريم : أي : أنّ الأصل في الفروج الحرمة حتى يثبت دليل الحل والإباحة ، وبناء عليه فإذا تقابل في المرأة الحل والحرمة تغلب الحرمة لأنها الأصل في الفروج.

الثالثة : الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع منها إلاّ ما شرعه الله ورسوله :

ودليل ذلك قوله تعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}[13]، و قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[14]، و فيَ روايةَ أخرى : من عَمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[15]. فالأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، وذلك لأنّ أحداً لا يعرف ما يجوز التعبد به لله ومالا يجوز ؛ لأنّ العقول لا تستقل بإدراك الشرع ، وإلاّ لما احتجنا إلى إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، لكن لضعف العقل عن إدراك الشرع بعث الله الرسل وأنزل الكتب ، حتى تبين للناس ما يجب عليهم من العبادات أصولاً وفروعا ، فما وجدنا فيها من العبادات تعبدنا بها ، ومالا فلا.

نتائج البحث :

بعد الاستعراض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم في أصل الأشياء المسكوت عنها في الشرع، يمكن الخروج بالنتائج التالية :

- **أولاً** :الراجح من الأقوال – والله أعلم – هو **القول بأصل الإباحة** في الأشياء المباحة النافعة، وذلك لقوة أدلته المستمدة من الكتاب والسنة، ولأنه يتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، ويوافق حكمة الله في خلقه حيث سخر للإنسان ما في السماوات والأرض.
- **ثانياً** :قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ليست مطلقة، بل **مقيدة بقيود مهمة**، أهمها:
  - الأصل في المضار التحريم، فكل ما كان ضاراً للبدن أو العقل أو المال أو العرض فهو محرم.
  - الأصل في الفروج التحريم، فلا يحل الوطء إلا في نكاح صحيح أو ملك يمين.
  - الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.
- **ثالثاً** :الخلاف بين العلماء في هذه المسألة خلاف تنوعي تطبيقي أكثر منه خلافاً تضادياً، لأن كل فريق يطبق القاعدة في مجالها المناسب، فالقائلون بالإباحة يقصرونها على العادات والمعاملات، والقائلون بالتحريم يطبقونه في العبادات وما يشبهها.
- **رابعاً** :هذه القاعدة من أكبر القواعد الفقهية التي بني عليها الفقه الإسلامي، وعليها يعتمد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.
- **خامساً** :الضابط الجامع في هذه المسألة :أن الحكم على الشيء بالإباحة أو التحريم يكون بحسب نوعه وطبيعته، فما كان من باب العادات والمعاملات فالأصل فيه الإباحة، وما كان من باب العبادات فالأصل فيه التوقيف، وما كان من باب المضار فالأصل فيه التحريم.

المصادر و المراجع

---

[1] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3/ 145)

[2] – عمدة القاري [جزء 8 – صفحة 118]

[3] – مسلم الثبوت صفحة 11

[4] – [البقرة: 29]

[5] – [الأعراف: 32]

[6] – سنن الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء [جزء 4 – صفحة 220] قال الشيخ الألباني :حسن

[7] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3/ 145)

[8] – [النحل: 116]

[9] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات [جزء 3 – صفحة 1219]

[10] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3/ 145)

[11] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات [جزء 3 – صفحة 1219]

[12] – الموطأ – رواية يحيى الليثي كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق [جزء 2 – صفحة 745]

[13] – [الشورى:21]

[14] – صحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [جزء 3 – صفحة 1343]

[15] – صحيح البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود [جزء 6 – صفحة 2675]

References

1. Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi (3/145)
2. 'Umdat al-Qari [Part 8 - Page 118]
3. Muslim al-Thubut Page 11
4. [Al-Baqarah: 29]
5. [Al-A'raf: 32]
6. Sunan al-Tirmidhi, Book of Clothing, Chapter on Wearing Fur [Part 4 - Page 220] Shaykh al-Albani said: Hasan (Good)
7. Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi (3/145)
8. [Al-Nahl: 116]
9. Sahih Muslim, Book of Irrigation, Chapter on Taking What is Lawful and Avoiding What is Doubtful [Part 3 - Page 1219]
10. Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi (3/145)
11. Sahih Muslim, Book of Irrigation, Chapter on Taking What is Lawful and Avoiding What is Doubtful [Part 3 - Page 1219]
12. Al-Muwatta' - Narration of Yahya al-Laythi, Book of Judgments, Chapter on Judgment Regarding the Elbow [Part 2 - Page 745]
13. [Ash-Shura: 21]
14. Sahih Muslim, Book of Judgments, Chapter on Rejecting Invalid Rulings and Refuting Innovations [Part 3 - Page 1343]
15. Sahih Al-Bukhari, Book of Adherence to the Book and the Sunnah, Chapter on If an Official or Judge Makes an Effort and Errs Contrary to the Messenger's Ruling Without Knowledge, His Ruling is Rejected [Part 6 - Page 2675]